

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

« يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

المشار إليه النص الآتى » :

يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

- وزير الإعلام .

- وزير التضامن الاجتماعى .

- وزير الصحة والسكان .

- وزير الدولة للتنمية المحلية .

- أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة فى مجال السكان يختارهم رئيس المجلس

لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

- مقرر المجلس .

ويدعو المجلس لحضور جلساته من يرى من الوزراء والمسئولين عند مناقشة موضوعات

تدخل فى اختصاصهم .

(المادة الثانية)

- تضاف مادة جديدة برقم (الحادية عشر مكرراً) إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه نصها الآتى :
- يكون للمجلس لجنة تنفيذية برئاسة مقرر المجلس القومى للسكان وعضوية كل من :
- رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
 - رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
 - ثلاثة من الخبراء المتخصصين فى مجال السكان يتم اختيارهم من قبل وزير الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ
- (الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .